

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 865.18 صادر في 10 رجب 1439
(28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية حمام الجردة بمدينة
وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس الجماعة
الحضرية بوجدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2010 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 15 مارس 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية حمام الجردة بمدينة وجدة (الملك المسمى
«حمام الجردة 3001») ذي الرسم العقاري عدد O/151195 كما هو
مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها
العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر
للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه
بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 866.18 صادر في 10 رجب 1439
(28 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية مدرسة سيدي زيان
بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس الجماعة
الحضرية بوجدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2010 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 15 مارس 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية مدرسة سيدي زيان بمدينة وجدة (الملك
المسمى «مدرسة سيدي زيان») ذي الرسم العقاري عدد O/26625
كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها
العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر
للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه
بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.